



تعريف القرار الإداري

— ومن المقرر ان القرار الادارة التي تختص الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالغاءه او تاويله او تعديله هو ذلك القرار الذي تفصح عنه الادارة عن ارادتها الذاتية الملزمه لما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد احداث اثر قانوني معين متي كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامه وغني عن البيان ان مجرد صدور القرار من جهة ادارية لا يخلع عليه في كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الاداري و انما يلزم حتي يتحقق له هذا الوصف ان يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه فاذا دار القرار حول مساله من مسائل القانون الخاص او تعلق بادارة مال شخص معنوي خاص خرج بذلك من عداد القرارات الادارية ايا كان مصدرها ومهما كان موقعه في مدارج السلم الاداري وطالما ان الادارة وان انفردت باصداره لا تملك ان تفرص تنفيذه بوسائل التنفيذ المباشر منفردة .

- وقضي كذلك من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان جهة الادارة انما تعبر عن ارادتها بقرارات ادارية قد تصدر بناء علي سلطه تقديرية حيث يخلوها القانون السلطه في ان تتدخل او تمتنع واختيار وقت هذا التدخل وكيفيته وفحوي القرار الذي تتخذه واما ان تكون سلطتها في شأنه مقيدة ويكون ذلك في المجال الذي لم يترك فيه المشرع لها سلطه التقدير من حيث المنح او الحرمان فيفرض عليها بطريقه امره التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متي تو افرت الضوابط الموضوعه في خصوصه وانه وان كان الفرد في حاله الاخيرة يستمد اصل حقه من القانون مباشره الا ان ذلك لا يعني ان دور الجهة الادارية فيه هذا الصدد يقتصر علي مجرد التنفيذ المادي للنص المقيد بل ان الامر يقتضي منها تحديد مجال انطباق النص بتعين الفرد الذي يسري عليه وذلك بعد تحققها من تو افر الشروط المقرره في ويكون هذا التعيين بقرار اداري فردي تفصح به جهة الادارة عن تحديد هذا الشخص بذاته لا بصفه مجردة ولا ينفي ان ينفي عن هذا القرار صلاحيته لانشاء مركز قانوني خاص او تعديله بدعوي انه صدر بتنفيذ النص قانوني مقيد ذلك ان كل قرار اداري منشئ لمركز قانوني بناء علي السلطه التقديرية

للإدارة وهو في ذاته تطبيق لقاعدة قانونية وكذا في حاله النص المقيد فان ما يقرر من قاعده تنظيميه عامه لا تسند مجردها الحق الي فرد معين بذاته وانما يكون بافصاح جهه الادارة بقرار اداري تعلن فيه عين ارادتها بشأن مدي تو افر الشروط المقرره في صاحب شان بعينه وصلاحيته لاكتساب الحق من عدمه فيتولد له نتيجة تدخلها هذا مركز قانوني فردي او خاص متميز عن المراكز العامة المجرده التي تقتصر النصوص القانونيه علي تقريرها ، ومن المقرر ايضا ان شرط المصلحه المباشرة اللازم تو افرها لقبول دعوي الالغاء باعتبارها دعوي ذات طابع عيني تستهدف مخصصه القرار الاداري في ذاته تحقيق لمبدأ المشروعيه لا يقف عند حد وجود حق يكون القرار المطلوب الغاءه قد اهدره مس به كما هو الحال في دعوي التعويض وسائر الدعاوي الحقوقيه انما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبدأ المشروعيه فيتو افر شرط المصلحه في دعوي الالغاء اذا كان رافع الدعوي في مركز قانوني او في حاله قانونيه خاصة بالنسبه الي القرار المطعون فيه من شأنها ان تجعله موثرا في مصلحه جدية له حاله او محتمله ماديه كانت او ادبيه

(الطعان 680/672 لسنة 2005 اداري جلسة 2006/10/10)

اركان القرار الاداري:

ويشترط لسلامه القرار الاداري تو افر خمسة اركان (1- الاختصاص 2 - الشكل 3 - الغايه 4 - السبب 5 - المحل) واختلال احدهما الي يؤدي الي انعدام القرار الاداري ويهبط به الي منزله العمل المادي ، اما ما دون ذلك فانه يجعل القرار معيبا قابلا الي الابطال الا انه رغم هذا يعتبر قائما ومنتجا لاثاره الي ان يقضي من الجهه المختصة بالغاءه .

القرار الاداري الايجابي:

هو ذلك القرار الذي تكشف فيه الادارة عن موقفا بالمنح او المنع وقد يكون صريحا او ضمنياً تدل ظروف الحال - دون افصاح - علي موقف الادارة وارادتها

اما القرار السلبي : فهو امتناع جهه الادارة عن اصدار قرار كان يتعين عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وتقف من ذلك موقفا سلبيا وتمتنع عن الافصاح عن هذه الارادة الامر الذي يجعل صاحب الشان في حيره من امره لانه ليس هناك قرار ايجابي يحدد مركزه القانوني

او يوثر فيه ومن اجل ذلك اعتبر المشرع في عجز المادة الرابعة من القانون الصادر بالمرسوم رقم 20 لسنة 1981 بانشاء دائره بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الاداريه والمعدل بالقانون 61 لسنة 1982 هذا الموقف من الجبهه الاداريه في حكم القرارات الاداريه مما يجور الطعن عليه بالالغاء بوصفه قرارا سلبيا تمثل في امتناع الجبهه عن اتخاذ قرار من لواجب عليها اتخاذه سواء بالرفض او الايجاب وفقا للقوانين واللوائح فالامتناع في حد ذاته يشكل موقفا سلبيا من الجبهه الاداريه بترتب عليه اثاره القانونيه طالما ان سمه التزام عليها ان تتخذ موقفا ايجابيا دون ان يكون لها الخيار في التدخل من عدمه .

القرار الاداري المستمر :-

القرار الاداري المستمر والذي يكون بطبيعته ذو اثر مستمر علي المركز القانوني لصاحب الشأن يتجدد عند كل طلب ازاله اثاره ومن ثم فان طلب الغاءه لا يتقيد بالميعاد المحدد في القانون لرفع دعوي الالغاء

القرار الاداري واعمال السيادة :-

- المشرع لم يورد تعريف او تحديد لاعمال السيادة التي نص في المادة الثانيه من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم 23 لسنة 1992 المعدل علي منع المحاكم من نظرها فانه يكون قد ترك تحديدها للقضاء اكتفاء باعلان بمبدا وجودها ومن ثما تكون المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومه وما اذا كان يعد من اعمال السيادة حينئذ لا يكون القضاء اي اختصاص بالنظر فيه وانه وان كان يتعذر وضع تحديد جامع مانع لهذه الاعمال او حصر دقيق لها الا ان ثمة عناصر تميزها عن الاعمال الاداريه العاديه اهمها تلك الصبغة السياسيه البارزه فيها فهي تصدر من الحكومه بوصفها سلطه حكم وليس بوصفها سلطه اداره فينعتقد لها في نطاق وظيفتها السياسيه سلطه عليا في اتخاذ ما تري فيه المحافظه علي كيان الدوله في الداخل والزود عن سياستها في الخارج وذلك دون تعقيب من القضاء او بسط رقابته عليها .

- سبب القرار الاداري والباعث عليه :

القرار الاداري يجب ان يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون وذلك كركن من اركان انعقاده والسبب في القرار الاداري هو الحاله الواقعيه او القانونيه التي تحمل الادراه على

التدخل بقصد احداث اثر قانونى وانه وان كانت جهة الادارة غير ملتزمة بتسبب قراراتها الا حيث يقضى القانون الا انه اذا ذكرت الادارة اسبابا فانها تخضع لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مطابقتها واثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار.

المشاهدي نشر في
mesferlaw.com
- مالا يعد قرار ادارياً :

مفاد المواد 9، 102، 107 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بأصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزئية ان المشرع قد ناط بالمحققين فى دائرة الشرطة والامن العام الاختصاص بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء فى قضايا الجرح مثلما اناط بالنيابة العامه سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى قضايا الجنایات .

وأنه من المقرر ان ما تصدر النيابة العامه باعتبارها شعبة اصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق فى الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبها فإن ما تصدره بصفتها الامينه على الدعوى العمومية والمشرفه على رجال الضبطية القضائية يكون يكون أعمال قضائية صادرة من هيئة قضائية وليس من قبيل الاقرارات الاداية سواء منها من كان سابقاً على رفع الدعوى او متعلق بسيرها او متصلاً بتنفيذ الحكم فيها لما لها من صلة باداء مرفق القضاء لمهمته سواء استندت النيابة العامه فى مباشرتها الى قانون الاجراءات الجزائية او تشريع خاص ما دام مرد سلطتها فى ذلك كله الى القانون والفيصل فى التفرقه فى طبيعة القرار تعرقف بالصفة التى باشرت العمل بمقتضاها فان فعلت ذلك بصفتها الامينة على الدعوى العمومية والمشرفة على الضبطية القضائية اعتبر العمل قضائياً وان اتخذته بعيداً عن ذلك النطاق وبحسبانها هيئة ادارية لها اختصاصاتها الادارية الاخرى اعتبر العمل ادارياً وليس قضائياً .

- العلم بالقرار الادارى الذى يبدأ به ميعاد الطعن بالالغاء :

مفاد المادتين 1، 5، 7 من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بانشاء الدائرة الادارية ان ميعاد الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية 60 يوماً من تاريخ نشر القرار او اعلان صاحب الشأن به او ثبوت علمه به علماً يقيناً وكان من المقرر ان العبرة فى العلم اليقيني هو ان يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار وفحواه فعلاً ايأ كان مصدر علمه بما يجعله على بينه من امره .

• شروط قبول دعوى الالغاء :

1- وجود قرار ادارى .

2- الصفة القضائية مسفر عايض
3- المصلحة mesferlaw

4- التظلم .

• التظلم من القرار الادراى :

ان مفاد نص المادتين السابعه والثامنه من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء الدائرة الادارية ان ميعاد رفع دعوى الغاء القرارات الادارية قد حددت بالمشرع بستين يوماً الا ان هذا الميعاد ينقطع سريانه بالتظلم الادارى الذى استلزم القانون حصوله قبل رفع دعوى الالغاء التريص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه فإذا مضت تلك المدة دون رد فإن الاصل ان ترفع دعوى الالغاء خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفترة التى يعتبر فواتها دون اجابة من السلطة المختصة عن التظلم بمثابة رفضه اى ان القانون افترض فى الادارة لانها رفضت التظلم ضمناً باستفاده هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون ان تجيب الادارة عليه حتى ولو أعلن صاحب الشأن بعد ذلك بقرار صريح بالرفض مادام ان الميعاد سبق جريانه قانوناً بأمر تحقق وهو القرار الحكمى بالرفض بيد ان فوات المدة السابقة دون رد ليس قرينه مطلقه على رفضة بل هى قرينه بسيطة قابله لإثبات العكس .

• دعوى الغاء القرار الادارى :

من المقرر انه وفقاً للمادتين السابعه والثامنه من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ان المشرع حدد ميعاد الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية بستين يوماً من التاريخ الذى يتحقق معه اعلام صاحب الشأن بالقرار وكانت القرارات الادارية التنظيمية يتحقق العلم بها عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية اوفى النشرات التى تصدرها المصالح الحكومية اما القرارات الفردية فيتم العلم بها عن طريق اخطار الافراد بها مالم يقرر المشرع جواز العلم بها عن طريق النشر استثناء والمقصود بذلك هو العلم اليقيني بالقرار الذى يتحقق به الاحاطة بصورة كاملة شاملة

لجميع عناصره حتى يتسنى لصاحب الشأن ان يتبين مركزه القانوني بالنسبة له اون يتحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ولا يحمل تنفيذ القرار على انه قرينه تحقق هذا العلم ويقع على عاتق الإدارة إثبات هذا العلم بحيث اذا لم تفلح فى اثباته لم يعتبر العلم متوافراً ويظل الميعاد الطعن مفتوحاً امام صاحب الشأن وينقطع هذا الميعاد بالتظلم الادارى الذى استلزم المشرع حصوله قبل رفع دعوى الالغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه فاذا مضت تلك المدة دون رد فان الاصل ان ترفع دعوى الالغاء خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفتره التى يعتبر فواتها دون اجابة السلطة المختصة عن التظلم بمثابة رفضه اى ان القانون افترض فى الادارة انها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكى من قرينه فوات هذا الفاصل الزمنى دون ان تجيب عليه الادارة .

● سحب القرار الادارى وتصحيحه:

يشترط لصحة الاستناد الى الحصانه التى تكتسبها القرارات الادارية بفوات مواعيد طلب الغاها ان تكون القرارات منشئة لمراكز قانونية لاصحاب الشأن فيها صادرة فى حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الادارية بمقتضى القانون اما اذا كانت القرارات ليست الا تطبيقاً لقواعد أمره مقيدة فإنه لا يكون ثمة قرار ادارى منشئ لمركز قانونى وانما يكون القرار مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذى يستمد منه القانون مباشره ومن ثم يجوز للسلطه الادارية سحب قراراتها التى من هذا القبيل فى اي وقت ومتي استبان لها مخالفتها للقانون اذل ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع معه على الجهة الادارية المساس به ويترتب على سحب الجهة الادارية القرار ما يترتب على الغاء قضائياً واعتباره كأن لم يكن ومحو اثره من وقت صدوره

● وقف تنفيذ القرار الادارى :

النص فى المادة 6 من القانون رقم 20 لسنة 1981 بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 على انه (لا يترتب على طلب الغاء القرار وقف تنفيذه على انه يجوز للدائرة الادارية متي طلب فى صحيفة الدعوى ان تامر بوقف تنفيذ القرار اذا رات ان نتائج التنفيذ قد يتعدرت اذراكها وكان من القرارات المنصوصه عليها فى البند خامسا من المادة الاولى.....)

ومفاد ذلك انه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ان يقتصر بالطلب الموضوعي بالالغاء وبما يطلب الحكم به في موضوع الدعوي في ذات صحيفة الدعوي بحيث لا يجوز طلب بوقف التنفيذ استقلالا عن طلب الالغاء ومرد ذلك ان سلطة وقف تنفيذ القرار الاداري مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها استهداف المراقبة مشروعيتها بالاضافة الي ركن الاستعجال وبالتالي فان عدم تلاقي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الاداري بالطلب الموضوعي بالغاء هذا القرار يجعل الطلب العاجل بوقف التنفيذ غير مقبول

● بطلان القرار الاداري وانعدامه :

يلزم لصحة القرار الاداري ان تتوافر له مقاومته باركانه الخمسة (الاختصاص - الشكل - الغاية - السبب - المحل) واختلال اي ركن منها قد يؤدي الي انعدام القرار وبطلانه وانعدام القرار الاداري لا يتحقق الا حيث يكون العيب اللاحق به صارخا ينحدر الي درجه غصب السلطة او يتدلي الي شائبة انعدام النية او المحل اما اذا كان العيب الذي يشوب القرار الاداري مجرد مخالفه القانون فانه يصمه بالبطلان ولا ينحدر به الي حد الانعدام طالما انه ليس معدوم المحل و انما يكون معيبا وقابلا للابطال ويظل رغم ذلك قائما قانونا ومنتجا لاثاره الي ان يقضي بالغاءه .

● عدم رجعيه القرار الاداري :

القرارات الاداريه تنظيميه كانت او فرديه لا تسري بحسب الاصل على ما يقع من تاريخ صدورها ممن يملكها لا يترتب عليها اثرا فيما وقع قبلها فاذا تضمن القرار الاداري انسحاب اثره علي الماضي وبخاصه فيما لا يتفق ومصالح الافراد المعنيين به في هذا الصدد قانه يكون معيبا بمخالفه القانون ومن ثم يكون عديم الاثر في خصوص رجعيته علي انه ضمانا لصالح الافراد فان قاعده عدم رجعيه القرارات الاداريه تكملها قاعده ضروره علم الافراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونيه ذلك ان القرارات الاداريه لا تنفذ في حق الافراد الا اذا علموا بها بصورة كامله شامله لجميع عناصرها سواء علما حكما بالنشر او علما يقينينا ومن تاريخ هذا العلم بالقرار الاداري تبدا اثاره بالنسبة للافراد المعنيين به .

● الاختصاص بنظر المنازعات الاداريه :

النص في المادة الاولى من المرسوم بالقانون 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية
لنظر المنازعات الادارية علي ان

النشأ بالمحكمة الكلية دائرة ادارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشمل علي غرفه او اكثر
حسب الحاجة وتختص دون غيرها بالمسائل الاتية وتكون فيها ولاية قضاء الالغاء
والتعويض

اولا: المنازعات الخاصة بالمرتببات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين او
لورثتهم

ثانيا: الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن بالغاء القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف
العامة المدنية

ثالثا: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الادارية الصادرة بالترقيه

رابعا: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الصادرة بانهاء خدماتهم او
بتوقيع جزاءات تقديرية عليهم

خامسا: الطلبات التي يقدمها الافراد او الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

- وفي المادة الثانية: من ذات القانون علي ان تختص الدائرة الادارية وحدها بنظر
المنازعات التي تنشأ بين الجهات الادارية والمتعاقد الاخر في عقود الالتزام او اي عقد اداري
اخر.....

- وفي مادته الخامسة: علي ان تكون للدائرة الادارية وحدها ولاية الحكم بالغاء
القرارات الادارية كي تكون لها وحدها ولاية الحكم في طلبات التعويض عن اضرار
الناشئة عن تلك القرارات

- وفي المادة العاشرة: عند ايداع الصحيفة تسلم ادارة الكتاب الي المودع ايصالا
يترتب فيه تاريخ الايداع وساعته ويجب علي ادارة الكتاب خلال الثلاثه ايام التالية اعلان
الخصوم ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد علي ما جاء فيها بمذكرة تودع ادارة

الكتاب مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوما وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم ادارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الدعوي خلال شهرين علي الاكثروبا بلاغ جميع اطراف النزاع بتاريخ

تلك الجلسة... مسفر عايش
القاضي
mesferlaw.com

- وفي المادة الحادية عشر: علي ان يفرض رسم ثابت علي طلبات الالغاء

- وفي المادة الثانية عشر علي ان تكون الاحكام الصادرة من الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف اذا كان النزاع غير مقدر القيمة او كانت قيمته تتجاوز الف دينار وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائيا

- وفي المادة الثالثة عشر: علي ان يترتب بمحكمة الاستئناف العليا غرفة خاصة او اكثر للنظر فيما يستئناف من الاحكام الصادرة من الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية بمفاد ان هذه المواعيد تلك الاجراءات تختلف عن ما هو مقرر لغير ذلك من الدعاوي التي تنظرها الدوائر ذات الاختصاص العام ورائد المشرع في هذا التظلم هو الحرص علي اعمال مبدا التخصص في مجال القضاء الاداري للطبيعة الخاصة لهذا القضاء فضلا عن الرغبة في تبسيط الاجراءات بما يتناسب وما تتطلبه المنازعات الادارية من قدر اكبر من المرونة وسرعة الحسم ولازم ذلك ومقتضاه ان اختصاص الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية ومن بعدها محكمة الاستئناف العليا لا ينعقد الا حيث ان تكون المنازعة المعروضة من بين المنازعات الادارية المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر ويعد هذا اختصاصا نوعيا اما ما عداها من اقصية فلا تختص بها تلك الدائرة ولا ينال من ذلك القول بان الاصل في الاختصاص النوعي نسبه الي المحكمة الكلية لا الي دوائرها والتي لا تخرج الدائرة الادارية عن ان تكون واحدة منها لان هذا الاصل ينحصر حكمه اذا ما افرض المشرع بنص خاص والاعتبارات قدرها دائرة بعينها لنظرونوع بعينه من الانزعة والقول بغير ذلك يتجافي وما استهدفه من هذا الافراد والتخصيص .

● مسؤولية الادارة عن قراراتها الادارية :

المناطق في مسؤولية الادارة عن القرارات الادارية هو الخطا الذي يتمثل في اصداره قرار اداري غير مشروع فان كان القرار مطابقا للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامه وغير

مشوب بسوء استعمال السلطة فلا يجوز مساله الادارة عن الاضرار التي قد تنتج عن هذا القرار، ومن المقرر انه وان كان استخلاص الخطا الموجب بمسئولية جهه الادارة من الامور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تقديره الا ان ذلك مشروط بان يكون استخلاصه صائغا مستندا الي ماله اصل ثابت في اوراق الدعوي .



